

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٥٢/د

بخصوص استئجار صواني ولوادر لنرحيل ونقل معدات ومواد حفارة ناشيونال ٢ من موقع تياس ٥ الى موقع التواني بريف دمشق
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٥٢ / ٢٠٢٥ د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٢٤٩٦٠٠٠٠ ل.س فقط اربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستون الف ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمانه من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو

بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة البدء بالتنفيذ : / ٥ ايام كحد اقصى من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ومدة التنفيذ / ٢٠ يوم من تاريخ امر المباشرة

٤- مكان التنفيذ : مواقع الحفارة

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٥ .

٦- موعد جلسة قض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٥ الساعة / ١٠ صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر

الطابق / ١٢ /

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلفين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية

ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٧-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

٨-١- تصريح خطي بأن الاليات المستخدمة (الصواني والوادير) بحالة فنية جيدة .

٩-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٠-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١١-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً

١٢-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوايح المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س .

١٣-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة .

١٤-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١٥-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٦-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ .

٢- الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة.

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١ - طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للعقود .

٢-١ - نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.

٣-١ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤-١ - جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستنون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاعلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة

(٦٠) ستنون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الارساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنقط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠.١ % / واحد بالالف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً .

٧- الضمان :

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء المواد .

٨- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٩ - لانتقبت صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعاقد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٢- يلتزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

دمشق في ٢٠٢٥/٩ /

المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس ناجي الصبح



التاريخ: ٢٠٢٥/ /

استمارة للملف رقم ٥٢/٢٠٢٥/د

بخصوص استئجار صواني ولوادر لترحيل ونقل معدات ومواد حفارة ناشيونال ٢ من موقع تياس ٥ الى موقع التواني بريف دمشق
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٥٢ / ٢٠٢٥ / د

٣ - موضوع الملف: استئجار صواني ولوادر لترحيل ونقل معدات ومواد حفارة ناشيونال ٢ من موقع تياس ٥ الى موقع التواني بريف دمشق

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٥ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٢٤/٩/٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط
بمشروع دمر الطابق ١٢/.

٦ - الموطن المختار :

الشارع :

الحي :

المدينة :

فاكس :

هاتف :

اسم الشخص :

٧ - مدة البدء بالتنفيذ : / ٥ / ايام كحد اقصى من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ومدة التنفيذ / ٢٠ / يوم من تاريخ امر المباشرة

٨ - مكان التنفيذ : مواقع الحفارة

٩ - تصريح خطي بأن الآليات (صواني -لوادر) بحالة فنية جيدة .

١٠ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١١ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم